واجاهل به على المعتمد م ر وتابعه كامر لاحاجة اليه لعدم انعقاد نيته
قد دونوى من لم يتأمل اذ هذا على قوله الم وتابعه في قفال ك وليس
كذلك كما عرفت وعبارة الزحوي قوله بطلت صلاته لتلاعبه المعتمد بطلان
صلاته بمجرد الخطا وان لم يتابعه لانه قصد اتباع من ليس بامام انه وقع في الاثنا
وما نوى من الانعقاد ان وقع في الابتدا اي بادي صحت اي لان الخطا لم
يقع في الشخص لعدم تاثيره بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ٥
ثم الهي وان لم يكن اماما في الحال اي ان وتم بحصول الجماعة
على المعتمد فان لم يتفق لا تحصل النية لكن لا تضر كالخط الميداني ثم
رايت بهامش عن سم عا حجر انه يحرر لتلاعبه الا ان حوزا قتدا حبه او ملك
وان حمد حاز الفضيلة من حين النية بخلاف نية الايتمام بعد التحرم
فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما قاله ابن قاسم ونقل الزحوي
في الحاشية والفرق ان الامام مستقل في الحالتين والماموم كان مستقلا
صار تابعا فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك فتامل فانها تحصل
جماعة وغيرها اي كالمسبوق فانه تم صلاته منفردا اذا لم يكن من
٥ اهل الوجوب كرقيق ونحوه ونوى غير الجمعة بان نوى الظهر واذا نووا
بهم انتظروه في التشهد الاول الى ان ياتي ببقية الظهر ويسلموا معه
او فارقوه في التشهد الاول والافضل الانتظار فان نوى الجمعة
شرطت نية الامامة وظاهر اي ومثل المعادة المذكورة جماعتها
والمجموعة بالمطر لكن لو صلى المذكورة جماعتها وادي انعقدت مع اثمه
بترك الجماعة بخلاف الثلاثة الباقية اعني الجمعة والمعادة والمجموعة
بالمطر فلا تنعقد اما اذا نوى ذلك اي نوى الامامة واخطا في
تعيين الامام الماموم وفي صحاح النسخ اما اذا كان ذلك في الجمعة اي
اي الخطا في تعيين تابعه وهذه هي الصواب فانه يضر اي ما لم
توجد اشارة كالماموم لان ما يجب التعرض له اي تنبيه الى قاعدة
شهيرة هي ان ما يجب التعرض له جملة او جملة وتفصيلا يضر الخطا فيه
كالجمعة

كالجمعة فانه يجب التعرض فيها لنية الجماعة وما لا يجب التعرض له جملة كنية
الامامة في غير الجمعة لا يضر الخطا فيه فان عين في نيته جماعة فبان خلافهم
لم يضر لانه لو لم ينو الامامة من اصلها لم يضر اه ولو عين الامام
في الجمعة دون الاربعين بالعدد كعشرة او بالاسماء لم يضر الا ان
نوى عدم الامامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الاربعين او لا
صحت صلاته مطلقا اي سواء من قدام الامام او من خلفه
وعبارة القليوبي اي سواء من قدام الامام جهة القبلة اولا اه
ولا يضر مساواة الماموم للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة
لفضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجري
ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه وشي الرملي يعني ان
فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها وتحمل الامام
م الفاتحة وغيرها والسهو كما لا يخفى ولو تقدمت عقبه اي رجل الماموم
وكانت اصابعه بان كانت صغيرة وتقدم الاخرى اي التي لم يعتمد
عليها برؤس الاصابع معتمد وفي قوله انه مرجوح نهوا مرجوح
ويشمل ذلك الراكب الاشارة راجعة لقوله السابق والاعتبار
للقاعد بالالية واشارة الى ان الضابط يشمل ذلك وغيره كقوله والضابط
انه لا يصح ان يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه على شيء مما اعتمد
عليه الامام اه وهو الظاهر معتمد بما اعتمد وايد في المسا
بقة وهو الكتف بالجنب اي بجميعه وهو ما تحت الكتف الى
الخاصرة وانه لا بد من التاخر في جزء من الجنب في جميع طوله اه عن ابن قاسم
وفي المستلقي بالراس ان اعتمد عليه والا فيما اعتمد عليه الظهر
او غيره فان يظهر اعتماده اعتمده لم ارجح وفي المقطوعة
رجل ما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد عليهما وفي المصلوب بالكتف
اي اذا كان المصلوب الماموم اما اذا كان مصلوبين او الامام فقط
فلا تصح الصلاة لان الامام في الحالة هذه تلزمه الاعادة زيادي

Copyright © King Saud University